

(٣) التعليق على كتاب الاعتكاف من المغني لابن قدامة // المجلس

الثالث والأخير

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الثالث والأخير ان شاء الله تعالى في تعليقنا على كتاب - 00:00:00

الاعتكاف من المغني للعلامة الفقيه المحدث ابي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي رحمه الله ونبأ حيث وقفنا على بركة الله تعالى القراءة مع الشيخ سعد هزاع الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:18 اللهم بارك لنا في شيخنا وانفعنا بعلمه واجزه عنا خير الجزاء قال رحمه الله تعالى مسألة قال والمعتكف لا يتجر ولا يتكتب بالصنعة وحملته ان المعتكف لا يجوز له ان يبيع ولا يشتري الا ما لا بد له منه - 00:00:39

قال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول المعتكف لا يبيع ولا يشتري الا ما لا بد له منه. طعام او نحو ذلك. فاما التجارة والاخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك - 00:01:00

وقال الشافعي لا بأس ان يبيع ويشتري ويختيط ويتحدث ما لم يكن مائما ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد رواه الترمذى - 00:01:14

وقال حديث حسن ورأى عمران القصير رجلا يبيع في المسجد فقال يا هذا ان هذا سوق الاخرة. فان اردت البيع فاخذ الى سوق الدنيا واذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه اولى. فاما الصنعة فظاهر الكلام الخرقي انه لا يجوز منها ما يكتسب - 00:01:28

به لانه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ويجوز ما يعمله لنفسه كخياطة قميصه ونحوه وقد روى المروي قال سألت ابا عبد الله عن المعتكف ترى له ان يختيط قال لا ينبغي له ان يعتكف اذا كان يريد ان يفعل - 00:01:50
وقال القاضي لا تجوز الخياطة في المسجد سواء كان يحتاجها اليها او لم يكن قل او كثر. لان ذلك معيشة او تشغيل عن اعتكاف فاشبه البيع والشراء فيه والاولى ان يباح له ما يحتاج اليه من ذلك اذا كان يسيرا مثل ان ينشق قميصه فيختيطه او ينحل شيء يحتاج الى ربط فيربطه - 00:02:09

لان هذا يسير تدعو الحاجة اليه. فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما الخلاصة في هذه المسائل مرجعها الى الاصل الذي آتا تعلمناه وهو ان المعتكف الاصل فيه انه متلزم العكوف في المسجد - 00:02:32
والانشغال بذكر الله عز وجل ولا يجوز له ترك هذا الامر الا لضرورة معيشية خاصة به او لضرورة شرعية. هذا هو الاصل الذي تعلمناه فاذا نظرنا الى ذلك ننظر الان بالنسبة للتجارة والتكتسب - 00:02:51

هل هو من ضروريات المعتكف نجد ان التجارة والتكتسب هي كماليات للمعتكف وغير المعتكف اذا ليس له ان يشغل بذلك لا سيما وانه قد انضم الى كونه معتكفا المكان الذي لا يجوز فيه البيع والشراء وهو المسجد - 00:03:13
فاجتمع في الامر امران فاجتمع في التجارة والتكتسب امران حرمة المكان وحرمة الزمان حرمة المكان لانه في المسجد وحرمة الزمان لانه معتكف واما ما لا بد له منه من كخياطة ثوبه اذا انشق - 00:03:38

فهو كلبس عمامته اولا هو يسير وثانيا هو محتاج اليه وبناء على ذلك يجوز وهذا هو الراجح واما قول الشافعي لا بأس ان يبيع

ويشتري ويحيط ويتحدث ما لم يكن مائما - 00:04:03

فهذا يحمل على ما اذا كان شيئا لابد له منه مثل ان يبيع طعاما ليأكله وليس عنده احد يجذب له الطعام ونحو ذلك نعم قال رحمة الله فصل يستحب للمنتظر التناول بالصلة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات - 00:04:22

في المحظوظ ويتجنب ما لا يعنيه من الاقوال والافعال ولا يكتثر الكلام. لأن من كثرة كلامه كثرة سقطه. وفي الحديث من حسن اسلام المرأة تركه ما لا يعنيه ويتجنب الجدال والمراء والسباب والفحشاء فإن ذلك مكره في غير الاعتكاف فيه أولى ولا يبطل الاعتكاف مسألة مهمة - 00:04:50

بأي شيء يعتنى بأي شيء ينشغل المعتكف أولا الواجب عليه أن يتجنب كل ما لا يعنيه من الاقوال والافعال يتجنب فلا يتدخل ولا يتحدث في شيء لا يعنيه فلا يقول في شيء لا يعنيه - 00:05:13

ولا يتدخل في فعل لا يعنيه ولا يكتثر الكلام الا بقدر الحاجة الا بقدر الحاجة ويتجنب جميع المحرمات من غيبة ونميمة وجدا ومراء وسباب وفحش لحرمة المكان أولا وحرمة زمن الاعتكاف ثانيا - 00:05:40

ولكون هذه الاشياء محرمات ثالثا فاجتمعت للمتوكفين ثلاثة محرمات كل واحدة في نفسها كافية في ترك الانسان لهذه الامور. فكيف اذا اجتمعت ثالثا عليه ان ينشغل بالصلة لا سيما النوافل - 00:06:07

رابعا علي ان ينشغل بمطلق الذكر فيجعل لنفسه وردا يسميه بعض العلماء الورد الالهي يذكر الله بهل الف مرة سبح الف مرة يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الف مرة - 00:06:34

يجعل لنفسه اه هذه الاوراد يجعلها شغله الشاغل قد كان ابو هريرة رضي الله عنه يسبح وهو في بيته اكثر من الف مرة خامسا على المعتكف ان ينشغل بالدعاء وهذا امر عظيم - 00:06:58

لا سيما وهو في المكان الفاضل وفي الليالي الفاضلة وفي النهار وهو صائم مع المكان الفاضل فاجتمع معه المكان الفاضل مع الزمان الفاضل مع الوصف المتلبس به هو وهو الاعتكاف وهو فاضل - 00:07:22

مع الفعل الذي اشغل به وهو الصوم فإذا الدعاء حري ان يكون مستجابا ينشغل بالدعاء لنفسه لوالديه لزوجته لابنائي لابناء ابني واخواني واصحابي ومشايخي وتلامذتي والمسلمات ويهم في الدعاء بحال المسلمين فيدعوا لهم بالصلاح - 00:07:45

وبالمعافاة واللفة والمحبة ونحو ذلك سادسا ينشغل المعتكف بقراءة القرآن ينشغل المعتكف بقراءة القرآن وقد سبق ان نبهنا ان السلف رحمهم الله كان لهم في ليالي رمضان ختمة وفي نهار رمضان ختمة كالشافعي - 00:08:14

وكلام ابي حنيفة وكان الامام احمد الامام مالك رحمة الله لا يتحدث مع الناس بالحديث النبوى فظلا عن كلام الناس وانما كان يفتح القرآن ويدرس القرآن واصله في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رمضان يأتيه جبريل ويدرسه القرآن كما في حديث ابن عباس - 00:08:46

من قراءة القرآن ويكون له ختمات بالنهار وفي الليل وهذه الامور الستة اذا اشغل بها المعتكف يرجى انه قد اتى ثمرة الاعتكاف. ما هو ثمرة الاعتكاف؟ الناس بالله والوحشة عن الناس - 00:09:15

اذا حس الانسان بأنه يتلذذ في خلوته ويجد فجوة في جلوته فإنه قد ادرك ثمرة الاعتكاف يتعلم المعتكف في حال الاعتكاف كيف يأنس مع بالله كيف يخاطب الله بالثناء هو الذكر - 00:09:39

والدعاء وهو الطلب يتعلم كيف يسمع لخطاب الله وهو يقرأ القرآن هذا هو المقصود من ثمرة الاعتكاف نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك لانه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوظه - 00:10:08

وعكسه الوطى ولا يأس بالكلام ل حاجته ومحادثة غيره فإن صفة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيتها ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت - 00:10:30

قام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر جلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك على رسلكما انها صفة - 00:10:46

بنت حبي فقال سبحان الله فقال سبحان الله يا رسول الله. فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكم شرا او قال شيئا متفق عليه - [00:11:02](#)

وقال علي رضي الله عنه ايمان رجل اعتكف فلا يساب ولا يرث في الحديث ويأمر اهله بال الحاجة اي وهو يمشي ولا يجلس عندهم رواه الامام احمد - [00:11:17](#)

الاعتكاف وان كان لا يبطل بمباح الكلام ولا بمحظوره凡 انه ينقص الاجر ولا ينتج ثمرة الاعتكاف فرق بينما يبطل الاعتكاف وبينما يجعله عقيما ينبغي للمعتكف ان ينتبه الى هذا يقول لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره - [00:11:31](#)

وعكسه الوطى الوطى المباح يبطل الاعتكاف اذا المحرم من باب اولى انه يبطل به الاعتكاف يعني اذا كان الرجل يأتي اهله زوجته مباح يبطل به الاعتكاف فائز الله المنى قطعا يبطل الاعتكاف - [00:12:05](#)

هذا من مراده واما الكلام الذي يحتاج اليه الانسان فهذا لا يأس به ودليله حديث آ قصة صفية رضي الله تعالى عنها نعم قال رحمه الله فصل فاما اقراء القرآن وتدریس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث - [00:12:28](#)

ونحو ذلك مما يتعدى فاكثرا اصحابنا على انه لا يستحب وهو ظاهر كلام احمد وقال ابو الحسن الامدي في استحباب ذلك روایتان واختار ابو الخطاب انه مستحب اذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة وهذا مذهب الشافعی - [00:12:53](#)

لان ذلك افضل العبادات ونفعه يتعدى فكان اولى من تركه كالصلاه واحتاج اصحابنا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به. ولان الاعتكاف - [00:13:14](#)

عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف وما ذكروه يبطل بعيادة المرضي وشهود الجنائز فعلى هذا القول فعله لهذه الافعال افضل من الاعتكاف قال المروي قلت لابي عبد الله ان رجلا يقرأ في المسجد وهو يريد ان يعتكف ولعله ان يختم في كل يوم فقال اذا فعل هذا كان لنفسه - [00:13:30](#)

واذا قعد في المسجد كان له ولغيره يقرأ احب اليه وسئل ايهما احب اليك الاعتكاف او الخروج الى عبادان قال ليس بعد الجهاد عندي شيء يعني ان الخروج الى عبادان افضل من الاعتكاف - [00:13:55](#)

ضبط العبارة غلط صواب ليس بعد الجهاد عندي شيء ليس بالجهاد عندي شيء اي ليس يساوي الجهاد عندي شيء يعني ان بدون فاصلة وبدون تنوين على ان عدل مضاف والجهاد مضاف اليه. ليس بعد الجهاد - [00:14:13](#)

يعني ليس بعد الجهاد عندي شيء اي ليس بعد الجهاد عندي شيء هذه المسألة عظيمة وهي اقراء القرآن يعني المعتكف شيخ او امام مسجد هل يجلس يصحح تلاوات الناس؟ هذا معنى يقرأ القرآن - [00:14:34](#)

يعني يقر لهم القرآن يعلمهم القرآن ويدرسهم ايتها الاخوة ننتبه ما المقصود من الاعتكاف المقصود من الاعتكاف تعلم الخلوة والانسان بالله عز وجل هذا المقصود يتنافي اقرأ الناس القرآن مجالسة مع الناس تدریس الناس مناظرة الفقهاء مجالسة الفقهاء دروس يعني مثل هذى هذى تنافي - [00:14:55](#)

تنافي الخلوة بالله عز وجل هي عبادة لكن ما ثمرة الاعتكاف؟ ما المقصود من الاعتكاف الانسان احد عشر شهرا وعشرين يوما وهو مع الناس وخلوته بالله ساعات لكن عشرة ايام يتعلم - [00:15:23](#)

كيف يتحدث مع الله عز وجل كيف يخاطب الله كيف يذكر الله بدون ان يسمعه احد كيف يدعوه الله بدون ان يراه احد وهو في خلوته كيف يسمع خطاب الله له - [00:15:45](#)

اذا هذا ينافي معاني الاعتكاف ولها الصواب انه لا يستحب وهو المذهب ولذلك حكاه ابن قدامة اولا وانه عليه اكثرا اصحابنا لا يستحب الاقراء ولا التدریس ولا مجالسة الفقهاء واما قول الشافعی - [00:16:03](#)

رحمه الله بان هذا جائز لانه من افضل العبادات لا شك انه افضل العباد. طيب هناك عبادة افضل من الاعتكاف وهو قضاء حوائج الناس لكن هذا له وقت وهذا له وقت - [00:16:24](#)

فلا ينبغي للانسان ان يقول انا اخرج من الاعتكاف لان عندي عبادة افضل منها. اذا ليش دخلت في الاعتكاف هادي مسألة مهمة ايها

الاخوة واما قولهم بان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:39

قولهم بان اه قولنا عليهم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فلم ينجل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به هذا اظهر دليل هذا اظهر دليل على ان المعتكف - 00:16:54

لا يحتاج لا يشغل الا بما يختص به اما يخاطب الله واما يسمع خطاب الله احد امرین اما يخاطب الله واما يسمع عشرة ايام ولیالي هذا شأنه ودأبواه يخاطب الله كأنه يسمع - 00:17:11

كانه يرى الله امامه كان الله يسمعه الان قطعا هو يسمع لكن يتعلم كمل معی انت الان لو قالوا لك سؤال عبد الله لو قالوا لك عندك مقابلة مع امير ولا مع ملك ولا مع وزير - 00:17:35

وراح تلقى كلمة ما تتعلم الخطاب قبل لا تروح کم مرة تقرأها طيب يا اخي الانسان يتعلم خلال العشرة ليالي هذه والایام يتعلم كيفية مخاطبة الله عز وجل وكيف يخاطبه الله - 00:17:54

هذه مسألة عظيمة ايها الاخوة ينبغي ان لا نشغل عن اصل مقصد الاعتكاف واما قولهم بان هذه عبادات متعددة طيب عيادة المريض عبادة متعددة ولا يصح قال المروني قلت لابي عبد الله ان رجلا يقرأ في المسجد وهو يريد ان يعتكف - 00:18:12

ولعله ان يختتم في كل يوم فقال اذا فعل هذا كان لنفسه واذا قعد في المسجد كان له ولغيره يقرأ احب الي طبعا هذا يحمل على غير الاعتكاف هذه روایة محمولة على غير الاعتكاف - 00:18:34

وسائل احمد ايهما احب اليك؟ الاعتكاف والخروج الى عبادان؟ طبعا قال الخروج لعبادان لانه جهاد كان هناك ثغر من الشعور المسلمين نعم شيخنا بارك الله فيكم يسر ان ينبه مثلا على احكام الاعتكاف او غيره من الامور. نعم اذا كان الحاجة - 00:18:52
مفتقرة اليه تعينت لا بأس اذا تعينت لا بأس. جزاكم الله خير بقدر الحاجة. نعم جزاكم الله خير قال رحمة الله فصل وليس من شريعة الاسلام الصمت عن الكلام - 00:19:10

وظاهر الاخبار تحريمها. قال قيس ابن مسلم دخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من اصحابه يقال لها زينب. فرأها لا تكلم فقال ما لها لا تتكلم؟ قالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل. هذا من - 00:19:23

الجاهلية فتكلمت رواه البخاري وروى ابو داود بسانده عن علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صمات يوم الى الليل وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عن صوم الصمت فان نذر ذلك في اعتكافه او غيره لم يلزمته الوفاء به - 00:19:43

وبهذا قال الشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالف لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال بين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم - 00:20:07

فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتهم صومه. رواه البخاري وانه نذر فعل منهي عنه فلم يلزم كندرة المباشرة في المسجد. وان اراد فعله لم يكن له ذلك سواء نذرها او لم ينذرها. وقال ابو ثور وابن المنذر له - 00:20:28

فعله اذا كان اسلام ولنا النهي عنه وظاهره التحرير والامر بالكلام ومقتضاه الوجوب وقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية. وهذا صريح ولم يخالفه احد من الصحابة فيما علمناه - 00:20:48

وابتعاث ذلك اولى؟ آآ الصمات او التقرب الى الله بالصمت ليس عبادة هذا من عمل الجاهلية كما قال الصديق رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة ابي اسرائيل قال مروه فليتكلم. اذا ما قال هذه ما دام نذر هذه عبادة - 00:21:06

خله يوفي بنذرها لا الصمت الصمت ليس بعبادة الصمت يكون عبادة اذا كان الصمت عن الشر هذا هو العباد اما الصمت في نفسه ليس بعبادة الصمت عن الشر عبادة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي صححه بعض اهل العلم من صمت نجا - 00:21:26
محمول على ان المراد صمت عن الشر ومحمول على ان المراد ان اكثر احواله الصمت اما كون الانسان يمر عليه يوم وليلة ولا يتحدث حديث علي واضح لا صلاة يوم الى الليل - 00:21:54

كبيدة نادر الانسان قال نذر علي اني اصمت ما اتكلم هذا نذر لا يلزم الوفاء به لماذا؟ لأن الصمات مباح والماح لا نذر فيه فتنقلب الى كفارة يمين مباشره مثل لو قال انسان - [00:22:09](#)

نذر علي ان آاستظل تحت الفطل. طيب هذا النذر لا يلزم لانه مباح فلتنتقلب الى يمين فهكذا لو نذر الصمات تقلب الى يمين وحديث ابي بكر وحديث ابي اسرائيل وحديث علي رضي الله عنه - [00:22:28](#)

وقصة ابن عباس كلها في هذا الباب احاديث واضحة نعم شيخنا قصة الرجل والمرأة صمت مطلقا حتى عند الله يعني حتى اي نعم لو ذكر الله خلاص لا تتكلم نهايآ. اي نعم - [00:22:47](#)

يعني لو جا انسان قال السلام عليكم عليكم ما لك؟ سلام عليكم اي نعم. هذا العبادة الان عندهم هذه عبادة كانت موجودة عند البراهمة وعنده الزرادشية ولذلك قال الصديق رضي الله عنه قال هذا من عمل الجاهلية - [00:23:03](#)

رحم الله فصل ولا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من الكلام. هذا ما بيبي يصمت بيبي يغير رأيه. اي نعم، قل السلام عليكم يقول سلام قولوا من رب رحيم ما شاء الله - [00:23:24](#)

مسوي نفسه فاهم يعني نعم لانه استعمال له في غير ما هو له. فاشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه وقد جاء لا تناظر بكتاب الله. قيل معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه. لأن ترى رجلا قد جاء في وقت فتقول - [00:23:36](#)

جئت على قدر يا موسى او نحوه ذكر ابو عبيد نحو هذا المعنى. لا يجوز جعل القرآن بدل عن الكلام. لامرین. الاول استخدام لانه استخدام للقرآن في غير ما نزل - [00:23:55](#)

وهذا نوع امتحان له عيادا بالله لا يجوز جعل القرآن بدلا عن الكلام لانه استعمال له ونوع امتحان قرآن يستعمل فيما انزل من اجله والامر الثاني لا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من الكلام - [00:24:11](#)

لانه لو جعل القرآن بدلا عن الكلام سيره بأنه كلامه هو ليشن الكلام هو كلام الله يريد ان يفهم السامع شيء فيأتي ويقطع جزء من الاية يجييك انسان ويقول ويقول لك - [00:24:36](#)

اريد ماء مثلا فيقرأ اية من كتاب الله عز وجل فيه ذكر الماء فسقى لها ما يجوز اليوم في هذه التوترات او الواتسابات يرسلون رسالة امرأة لا امرأة لا تتكلم الا بالقرآن يحسبونها مدح هذي مذمة - [00:24:58](#)

يحسبونها مدح هذه صفة مذمومة باتفاق العلماء لا يجوز جعل القرآن بدلا عن الكلام وهم يمدحونها يقولون شوف ما شاء الله امرأة ما تتكلم الا بالقرآن هذا ما يجوز ايها الاخوة - [00:25:25](#)

نعم قال رحمه الله ما السنة؟ قال ولا بأس ان يتزوج في المسجد ويشهد النكاح وانما كان كذلك لان الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب. فلم تحرم النكاح كالصوم ولان النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتناول. فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يكره فيه كتشمي العاطس ورد السلام - [00:25:42](#)

طبعا في بعض البلدان عقد النكاح يتم في المسجد يكون امام المسجد موجود هو اللي يعقد وعنه ادن من الدولة ويمكن يحتاجون اثنين من المعتكفين شهود والولي جاء الزوج عسى ان يشهد المعتكف عقد النكاح - [00:26:08](#)

اولا كما قال المصنف رحمه الله لان النكاح امر مباح وامر طيب وثانيا لان النكاح يصح في المسجد بدليل حديث المرأة قال يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله احميها - [00:26:34](#)

هو في المسجد ولا لا دل على جواز عقد النكاح في المسجد وايضا لانه لم يأخذ وقت وان كان تركه اولى اذا لم يتعين بحقه نعم قال فص ولا بأس ان يتمنظف بانواع التنظف - [00:26:54](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجل رأسه وهو معتكف وله ان يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب. قال احمد لا يعجبني ان يتطيب وذلك لان الاعتكاف عبادة تختص - [00:27:12](#)

مكانا فكان ترك الطيب فيها فكان ترك الطيب احسن الله اليكم فكان ترك الطيب فيها مشروع كالحج وليس ذلك بمحرم لانه لا يحرم اللباس ولا النكاح فاشهبه الصوم. التنظف والتطيب وهذه امور اصلا مطلوبة في المسجد - [00:27:27](#)

ما دام انه مطلوب في المسجد فهو مطلوب لمن في المسجد واضح وهو لا يخالف معنى الاعتكاف ولا يخالف لزوم المعتكف للمسجد اذا امر لا بأس به. نعم قال رحمة الله فصل ولا بأس ان يأكل المعتكف في المسجد - 00:27:46

ويوضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كي لا يلوثوا المسجد ويغسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز ان يخرج لغسل يده بان له من ذلك بدا. يا سلام - 00:28:07

قد تنسبني انا متشدد ها شوف ابن قدامة ش يقول الله اكبر يقول ما يطأطع برا المسجد عشان يغسل ايدينه يغسل ايده بالطشت ثم يأخذ الطس من باب المسجد ويرميء الماء - 00:28:24

نعم وهل يكره تجديد الطهارة في المسجد في روایتان احداهما لا يكره بان ابا العالية قال حدثني من كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ما حفظت لكم منه نعم - 00:28:36

انه كان يتوضأ في المسجد. هذا الحديث لم يصح وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد لم يصح نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء - 00:28:52

المقصود يتوضأ في المسجد الحرام يعني ما هو داخل المسجد وانما يأخذون شيء من ماء زمزم ويكون في باحة المسجد هناك باحة داخل المسجد فيتوظون فيها. نعم. وعن ابن سيرين قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهم والخلفاء يتوضأون في المسجد - 00:29:10

وروبي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس وابن جريج والآخر يكره هذا هو الصواب انه يكره نعم لانه لا يسلم من ان يبصق في المسجد او يتمخض والبصاق في المسجد خطيئة. ويبل من وجاء فيه حديث صحيح - 00:29:34

البصاق في المسجد خطيئة نعم ويبل المتوضئ سيتمضمض ثم يمج الماء وبين راح يمجه طيب المتوضئ راح يستنشق ثم يستشر الماء وبين يستشر الماء نعم قال ويبل من المسجد مكانا يمنع المصليين من من الصلاة فيه - 00:29:53

وان خرج عن المسجد الوضوء وكان تجديدا بطل لانه خروج لما له منه بد وان كان وضوءا من حدث لم يبطل. لان الحاجة داعية اليه. سواء كان في وقت الصلاة او قبلها لانه لا بد من الوضوء للمحدث - 00:30:15

وانما يتقدم عن وقت الحاجة اليه لمصلحة فهو كونه على وضوء وربما يحتاج الى صلاة النافلة به اه الصواب انا نقول ان المعتكف له ان يأكل في المسجد وله ان يخرج لغسل يديه خارج المسجد اكراما للمسجد. وكذلك الوضوء يتوضأ خارج المسجد اكراما للمسجد - 00:30:33

نعم. قال فاصم اذا اراد ان يبول في المسجد في طست لم يبح له ذلك. لان المساجد لم تبني لهذا. وهو مما يفحش ويستخفي ويستخفي به فوجب صيانة المسجد عنه كما لو اراد ان يبول في ارضه ثم يغسلها - 00:30:55

وان اراد الفصد او الحجامة فيه فكذلك ذكره القاضي لانه اراقة نجاسة في المسجد فاشبه البول فيه وان دعت اليه حاجة كبيرة خرج من المسجد ففعله. وان استغنى عنه لم يكن له الخروج اليه كالمرؤ الذي يمكن احتماله - 00:31:15

وقال ابن عقيل يتحمل ان يجوز الفصل في المسجد في طست بدليل ان مستحاضة يجوز لها الاعتكاف ويكون تحتها شيء يقع فيه الدم قالت عشت رضي الله عنها اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجا مستحاضة - 00:31:33

فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطستة تحتها وهي تصلي رواه البخاري والفرق بينهما ان المستحاضة لا يمكنها التحرز من ذلك الا بتترك الاعتكاف بخلاف الفصل البول في المسجد والحجامة في المسجد والفسط في المسجد - 00:31:53

كل هذه الامور مخالفة المقصد الذي لاجله بنى المسجد وهو العبادة فهذه امور محرمة في المساجد ولا يجوز ويجب على من يريد ان يبول او ان يتحجج او ان يفسد ان يخرج الى خارج المسجد - 00:32:12

اذا كان لما لابد له منه نعم اما معروف اما الفصل يدخلون المشرط في العرق العرق هذا اللي يحطون فيه الدرب يدخلون المشط في العرق ويشقونه ثم الدم يتطاير يخرج بقوة - 00:32:33

هو اشبه بتبرع بالدم بس الفصل الدم يخرج هكذا يمرين ويصار متبرع بالدم يكون جمع فالان التبرع بالدم يغنى عن الفصد الانسان لو يتبرع بالدم في السنة مرة خلاص يغنى عن الفصل - 00:32:51

نعم قال رحمة الله مسنا قالوا المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة وحملته ان المعتكفة اذا توفي زوجها لزمه الخروج لقضاء العدة. وبهذا قال الشافعي وقال ربعة ومالك وابن المنذر تمضي - 00:33:06 كافية حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيته زوجها فتعتذر فيه. لأن الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب فقط تعارض واجبان فيقدم اسبقهما ولنا ان الاعتداد في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج اليه فالجمعة في حق الرجل. ودليلهم ينتقض بالخروج الى الجمعة وسائل الواجبات - 00:33:28

وظاهر الكلام الخرقى انها كالذى خرج لفتنة وانها تبني وتقضى وتکفر. وقال القاضي لا كفارة عليها لأن خروجها واجب وقد مضى القول فيه هذه المسألة متصورة في امرأة اعتكفت ثم تفاجأت وهي في المعتكفة المنذور نذرة تعتكف العشر الاواخر - 00:33:51 وبعد مضي خمس خمسة ايام او خمس آليالي تفاجأت بموت زوجها فيجب عليها الخروج هذا هو الصواب يجب عليه الخروج الى بيت الزوجية للعدة نعم قال فاصموا ليس للزوجة ان تعتكف الا باذن زوجها - 00:34:13

ولا المملوك ان يعتكف الا باذن سيده. لأن منافعهما مملوكة لغيرهما. والاعتكاف يفوتها ويمعن استيفاءها وليس بواجب عليهم بالشرع فكان لها المぬ منه. وام الولد والمدير كالقن في هذا. القن اللي هو العبد. القن هو - 00:34:36 عبد نعم. لأن الملك باق فيهما فان اذن السيد والزوج لهما ثم اراد اخراجهما منه بعد شروعهما فيه فلهم ذلك في التطوع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة في العبد كقولنا وفي الزوجة ليس لزوجها اخراجها لأنها تملك بالتمليك. فالاذن اسقط حقه - 00:34:56

من منافعها واذن لها في في استيفاءها فلم يكن له الرجوع فيها كما لو اذن لها في الحج فاحرمته به بخلاف العبد فانه لا يملك فانه لا يملك بالتمليك وقال مالك ليس له تحليلهما لأنهما عقدا على انفسهما تملك منافع كانوا يملكانها لحق الله تعالى فلم يجزوا الرجوع - 00:35:23

فيه كما لو احرم بالحج باذنها ولنا ان لها المぬ منه ابتداء فكان لها المぬ دواما كالuarie ويخالف الحج لانه يلزم بالشروع فيه بخلاف الاعتكاف على ما مضى من الخلاف فيه - 00:35:49

فان كان ما اذن فيه منذورا لم يكن لهم تحليلهما منه. لانه يتبع بالشروع فيه ويجب اتمامه فيصير كالحج اذا احرم به فاما ان نذر الاعتكاف فاراد السيد والزوج منعهما الدخول فيه نظرتا. فان كان النذر باذنه ما وكان معينا - 00:36:06

لم يملكا منعهما منه لانه وجب باذنها وان كان بغير اذنها فلهم منعهما منه. لأن نذرها تضمن تفويت حق غيري بغير اذنه فكان لصاحب الحق المぬ منه. وان كان النذر المأذون فيه غير معين فهل لها منعهما على وجهين - 00:36:28

اما منعهما لان حقهما ثابت في كل زمن فكان تعين زمن سقوطه اليهما كالدين. والثاني ليس لهم ذلك انه وجب التزامه باذنها فاشبه المعين. واما المعتق بعضه فان كان له وبين سيده - 00:36:48

مهيئة مهيئة فله ان يعتكف في يومه بغير اذن سيده. لأن منافعه غير مملوكة لسيدي في هذا اليوم وحكمه في يوم سيده حكم القن. فان لم يكن بينهما مهيئة فلسبيدي منعه لان له ملكا في منافعه في كل وقت - 00:37:06

للزوجة ليس لها ان تعتكف الاعتكاف المنذوب الا باذن الزوج لأن اعتكافها يعني تفويت حقوق الزوجية وبناء على ذلك لا بد للمرأة ان تستأند كما تستأند للصلوة كما تستأند للصلوة - 00:37:26

وله ان يمنعها من الاعتكاف في حالتين الاولى اذا كان محتاجا اليها والثانية اذا خاف عليها من مكان الاعتكاف ثم اذا اذن لها واعتكفت فان كان اعتكافها نذرا - 00:37:47

معينا كما لو قالت نذر علي ان اعتكف العشر الاواخر من هذا رمضان هذا فاذن لها بهذا النذر ليس له ان يمنعها خلاص لانه فوت حق نفسه وان نذرت نذرا مطلقا غير معين كما لو قالت - 00:38:08

نذر علي ان اعتكف ثلاثة ليالي نذر علي ان اعتكف ثلاث ليالي ثم بعد ذلك له للزوج ان يمنعها لان الليالي غير معينة متى ما تيسر يقول لها روحى تكفي - [00:38:29](#)

واما الاعتكاف المندوب فاذا اذن لها فله الرجوع فيه هذا هو الصواب والله اعلم. نعم قال رحمة الله فصل واما المكاتب فليس لسيدي منعه من واجب ولا تطوع. لانه لا يستحق منافعه وليس له اجباره على - [00:38:47](#)

وانما له دين في ذمته فهو كالحر المدين. نعم المكاتب هو العبد الذي يقول له سيده ائتي بالف دينار وانت حر فكاتبه على ذلك على انه كل شهر او كل اسبوع او كل نجم يأتي له بمبلغ معين من المال - [00:39:05](#)

ثم اذا انتهت من اداء المبلغ يكون حرا هذا هو المكاتب فالكاتب ليس لسيده منع اللي هو من الواجب ولا مندوب اذا له ان يعتكف بدون اذن السيد. نعم قال رحمة الله مسألة؟ قال واذا حاضت المرأة خرجت من المسجد وضررت خباء في الرحمة. اما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه - [00:39:28](#)

لان الحيض حدث يمنع النسب في المسجد. فهو كالجناية واكت منه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل المسجد ايظا ولا جنب رواه ابو داود. واذا ثبت هذا فان المسجد ان لم يكن له رحبة رجعت الى بيتها. فاذا طهرت رجعت فاتمت - [00:39:51](#)

اعتكاف اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها نص عليه احمد. لانه خروج معتاد واجب اشبه الخروج لل الجمعة او لما لا بد منه وان كانت له رحبة خارجة من المسجد يمكن ان تضرب فيها خبائثها فقال الخرقى تضرب خبائثها - [00:40:11](#)

فيها مدة حيضها وهو قول ابي قلابة وقال النخاعي تضرب فسطاطها في دارها فاذا طهرت قضت تلك الايام وان دخلت بيته او سقفا استأنفت. وقال الزهرى وعمرو بن دينار وربيعة ومالك والشافعى ترجع الى منزلها. فاذا طهرت - [00:40:32](#)

ارجع لانه وجب عليها الخروج من المسجد فلم يلزمها الاقامة في رحمته كالخارجة لعدة او خوف الفتنة ووجه قول الخرقى ما روى المقدمان بن شريح عن عائشة قالت كنا المعتكفات اذا حضن. امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:52](#)

باخرجهن من المسجد وان يضربن الاخبارية في رحبة المسجد حتى يطهرن. رواه ابو حفص بأسناده. وفارق المعتدة فان خروجها تقيم في بيته وتتعذر فيه ولا يحصل ذلك مع الكون في الرحمة. وكذلك الخائفة من الفتنة خروجها لتسلم من الفتنة. فلا تقيم في - [00:41:11](#)

موضع لا تحصل السلامه بالاقامة في بالاقامة فيه. والظاهر ان اقامتها في الرحمة مستحب وليس بواجب. وان لم تقم في الرحمة رجعت الى منزلها او غيره فلا شيء عليها لانها خرجت باذن الشرع. ومتى طهرت رجعت الى المسجد فقضت وبرت ولا كفارة عليها. لا نعلم - [00:41:31](#)

فيه خالفا لانه خروج لعذر معتاد اشبه الخروج لقضاء الحاجة وقولوا ابراهيم تحكم لا دليل عليه. بالنسبة المرأة اذا اعتافت وثم حاضت لا يخلو اما ان يكون اعتكافها ندبنا مسنونا فهذا لا اشكال انها تخرج الى دار اهلها وخلاص - [00:41:51](#)

اما اذا كان الاعتكاف نذرا ثم حاضت فان الحائض ممنوع من المكث في المسجد والعجب من بعض الناس اليوم انهم يجادلون يقولون ما فيه دليل على منع المسجد من الحائط سبحان الله - [00:42:13](#)

شيء عجب تجرؤ الناس اليوم شي غريب جدا حتى ان من بعض الفقهاء المعاصرین اليوم اجازوا للحيض ان تقرأ القرآن وهذا غريب جدا الحائض تسمع القرآن ولا تقرأ القرآن الحيض ما تقرأ القرآن - [00:42:31](#)

هي ممنوعة من الصلاة ممنوعة من المكث في المسجد ممنوعة من قراءة القرآن لان قراءة القرآن يحتاج فيه الى لمس ومس وهي ممنوعة فاذا لا يجوز للمعتكفة ان تمكث في المسجد وعليها الحيبة. ماذا تفعل؟ تخرج - [00:42:52](#)

اما اذا كما قال المصنف رحمة الله الخراقي اما انه يظرف لها خباء في الرحمة. الرحمة حوش المسجد حوش المسجد الذي محاط بسور يعني فتكون هي خارج المسجد في الرحمة - [00:43:14](#)

واما انها تذهب الى دار اهلها وهذا هو الاحسن حتى تطهر ثم اذا طهرت جاءت وبرت على ما آآ قضت فاذا كانت نذرت سبعة ايام فاعتكفت اربعة ايام ثم اصابها الحيض في اليوم الرابع - [00:43:36](#)

تخرج ثم تأتي وتبني على اليوم الثالث فتبدأ من اليوم الرابع والخامس السادس والسابع وكذلك يعني حديث ابي شاهين ان المرأة المعتكفة كانت يضرب لها الخبراء هذا لو ثبت لان في اسناده مقال - 00:43:58

هذا لو ثبت فالمعنى فالمعنى على وجه الاستحباط وليس على وجه الفرضية كذلك على المرأة اذا ارادت ان تعتكف في مكان سواء كانت كان مصلى النساء او رحبة المسجد - 00:44:24

لا يكون فيه خوف وفيه السلام نعم شيخنا مبارك ما يجوز لا عن ظهر قلب ولا عن جوال تسمع القرآن؟ نعم. تقرأ القرآن؟ لا الا للضرورة الظرفية كانت تكون معلمة مثلا - 00:44:45

او عندها اختبار مثلا نعم مسامن الله بالخير قال رحمة الله فص فاما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف بانها لا تمنع الصلاة ولا الطواف وقد قالت عائشة رضي الله عنها اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواج مستحاضة فكانت ترى - 00:45:01

الصفرة وربما وضعنا الطس تحتها وهي تصلي. اخرجه البخاري. اذا ثبت هذا فانها تحفظ وتتلجم لان لا تلوث المسجد فان لم يمكن

صيانته منها خرجت من المسجد. لانه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها فاشبه الخروج لقضاء حاجة - 00:45:21

لا شك ان المستحاضة يجوز لها ان تعتكف حالها حال المصاب بسلس البول حال المصاب سلس الريح وهذا لكتها تحفظ تحفظ اليوم الحمد لله الامور متيسرة نعم قال رحمة الله فصل الخروج المباح في الاعتكاف الواجب ينقسم اربعة اقسام. احدها ما لا يوجب قضاء ولا كفارة - 00:45:41

هو الخروج لحاجة الانسان وشبهه مما لا بد منه. والثاني ما يوجب قضاء بلا كفارة. وهو الخروج للحيض والثالث ما يوجب قضاء وكفارة. وهو القول بان فيه كفارة. هذا على القول - 00:46:09

لان فيه كفارة وقد مر معنا ان هناك رواية ان ترك الاعتكاف والثالث؟ نعم الثالث ما يوجب قضاء وكفارة وهو الخروج لفتنة وشبهه مما يخرج لحاجة نفسه - 00:46:27

ورابع ما يوجب قضاء وفي الكفاره وجهان وهو الخروج لواجب كالخروج في النغير او العدة. ففي قول القاضي لا عليه بانه واجب لحق الله تعالى اشباع الخروج للحيض وظاهر الكلام الخرقي وجوبها لانه خروج غير معتمد فاوجب الكفاره كالخروج لفتنة - 00:46:43

اهم الراجح ان الاعتكاف المنذور اذا تركه الانسان فانه اذا فات وقته ولم يمكن اداوه ينقلب الى اه يمين ينقلب العين. اما اذا لم يفت وقته ويمكنه ادراكه فانه يبقى على ما هو عليه ولا كفارة فيه - 00:47:05

نعم قال رحمة الله ما السنة؟ قال ومن نذر ان يعتكف شهرا بيته دخل المسجد قبل غروب شمس وهذا قول مالك والشافعي ابن ابي موسى عن احمد رواية اخرى انه يدخل معتكه قبل طلوع الفجر من اوله وهو قول الليث وزفر - 00:47:29

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكه متفقا عليه. ولان الله تعالى دخول النبي صلى الله عليه وسلم اعتكه بعد صلاة الصبح حال دخول المعتكف - 00:47:49

المكان الخاص المهيأ له واما المسجد فالنبي صلى الله عليه وسلم دخله دخله من ليلة احدى وعشرين قبل غروب الشمس وما خرج من المسجد بفرق بين الامرین اذا الراجح ان الدخول يكون قبل غروب الشمس - 00:48:03

من الليلة التي انت تريده ان تدخل. يعني مثلا تريدين الليلة ان تعتكف قبل غروب الشمس قبل اذان المغرب تدخل المسجد واما المكان الذي اعددته للاعتكاف فتدخله بعد صلاة الصبح - 00:48:24

نعم ولأن الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا يلزم الصوم الا من قبل طلوع الفجر ولأن الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجز ابداوه قبل شرطه ولنا انه نذر الشهر واوله غروب الشمس - 00:48:38

ولهذا تحل الديون المتعلقة به ويقع الطلاق والعتاق المتعلقان به. ووجب ان يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر فانه لا يمكن الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. كامساك جزء من الليل مع النهار في الصوم. واما الصوم - 00:48:57

ان محله النهار فلا يدخل فيه شيء من الليل في اثنائه ولا ابتدائه. الا ما حصل ضرورة بخلاف الاعتكاف واما الحديث فقال ابن عبد

البر لا اعلم احدا من الفقهاء قال به على ان الخبر انما هو في التطوع - 00:49:17

فمتي جاء دخل وفي مسألتنا نذر شهرا فيلزمه اعتكاف شهر كامل ولا يحصل الا ان يدخل فيه قبل غروب الشمس من اوله ويخرج بعد غروبها من اخره فاشبه ما لو نذر اعتكاف يوم فانه يلزم الدخول فيه قبل طلوع فجره ويخرج بعد غروب شمسه - 00:49:34

اذن المعتكف اذا نذر انه يعتكف عشرة ايام اعتكاف عشرة ايام فقبل طلوع الفجر الصادق يدخل وغروب اليوم العاشر يخرج اذا اعتكف نذر عشرة ليالي قبل غروب الشمس يدخل وبعد طلوع الفجر الصادق من الليل العاشرة يخرج - 00:49:54

هذا بالنسبة للنذر نعم اما قول ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء قال به بحديث المتفق عليه كان اذا اراد ان يعتكف صلی الصبح ثم دخل معتكفا لان الفقهاء فهموا من هذا الحديث - 00:50:22

ان المقصود به دخول مكان الاعتكاف وليس الاعتكاف. الاعتكاف موجود من النبي صلی الله عليه وسلم قبل آآ طلوع الفجر لانه كان في المشط اصلا نعم الاعتكاف المسنون اخر يوم - 00:50:41

رمضان يخرج اي نعم مسنون نعم المسنون الاعتكاف المسنون يدخل قبل غروب الشمس من اليوم العشرين اللي هو اليوم ويخرج بتمام الثلاثاء اذا اذن المغرب او وسيأتي الخلاف فيه او - 00:50:57

اذا اعلن او اعلم في ليلة تسع وعشرين وسيأتي الخلاف فيه ان من الفقهاء من قال لا يخرج الا بعد العيد. نعم. جزاكم الله خير قال رحمة الله فصل وان احب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان من رمضان تطوعا ففيه روایتان احداهما يدخل قبل غروب الشمس من ليلة احدى - 00:51:17

وعشرين اللي هو اليوم نعم يعني اليوم تدخلون اللي يريدون الاعتكاف قبل غروب الشمس. نعم. بما روي عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان حتى اذا كان ليلة حتى اذا كان ليلة واحدة وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من - 00:51:38

اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر متفق عليه ولان العشر بغير هاء عدد الليالي فانها عدد المؤنث. قال الله تعالى وليال عشر واول الليالي العشر ليلة احدى وعشرين - 00:51:58

والرواية الثانية يدخل بعد صلاة الصبح قال حنبل بعد صلاة الصبح من ليلة احدى وعشرين بعد صلاة الصبح من عفوا بعد صلاة الصبح من ليلة احدى وعشرين يصير من يوم واحد وعشرين. نعم. قال حنبل قال احمد احب الي ان يدخل قبل الليل - 00:52:17 ولكن حديث عائشة ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی الفجر ثم يدخل معتكه ويهذا قال الاوزاعي واسحاق ووجهه ما روت عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا صلی الصبح دخل معتكه متفق عليه. وان نذر اعتكاف العشر في وقت - 00:52:37

دخوله الروایتان جميعا قلنا الجمع بين الاحاديث هذه ان الانسان المعتكف يدخل في ليلة احدى وعشرين المسجد وفي صبيحة اليوم يدخل معتكه. نعم قال رحمة الله فصل ومن اعتكف العشر الاواخر من رمضان استحب ان يبيت ليلة العيد في معتكه. نص عليه احمد وروي عن النخعي - 00:52:57

وبمجلز وابي بكر ابن عبدالرحمن المطلب ابن ابن حنطبا وابي قلابة انهم كانوا يستحبون ذلك. روى الاثر بسانده عن ايوب عن ابى قلابة انه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو كما هو الى العيد وكان يعني في اعتكافه لا يلقى له - 00:53:22

مصير ولا مصلى يجلس عليه. كان يجلس كانه بعض القوم عجيب. هذا هذا المعتكف ولا بلاش. ما عنده لا مكان ينام ولا عندي شيء كأنه واحد من المصلين في المسجد. نعم. قال فاتيت في يوم الفطر فاذا في حجره جويرية مزينة ما ظننت الا - 00:53:42

بعض بناته فاذا هي امة له فاعتقتها وغدا كما هو الى العيد. وقال ابراهيم كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الاواخر من رمضان ان يبيت كلية الفطر في المسجد ثم يغدو الى المصلى من المسجد؟ على كل حال هذا هو المشهور ان المعتكف العشر الاواخر يخرج الى العيد - 00:54:02

ولا يتزين ولا يتجمل ولا يلبس لكن الصواب انه يخرج من معتكه الى اهله لا اعلن الغد انه آآ العيد ويلبس ثيابه ويتجمل. وقد كان

النبي صلى الله عليه وسلم يلبس - 00:54:24

واحسن ما يجد في العيد وهو معتكف معنى هذا انه كان يخرج ويفتسل ويلبس لباسه للعيد ثم يخرج للمصلى. نعم قال رحمة الله
فصل اذا نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالاهمة او ثلاثة ايام وهل يلزم التتابع على وجهين - 00:54:45

بناء على الروايتين في نذر الصوم احدهما لا يلزم وهو مذهب الشافعى لانه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع في مطلق من نذر الصيام والثانى يلزم التتابع وهو قول أبي حنيفة ومالك وقال القاضى يلزم التتابع قوله واحدا لانه معنى يحصل في الليل والنهار - 00:55:06

فإذا اطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا يكلم زبادا شهرا وكمرة الالياط العنة والعدة وبهذا تفارق الصيام فان اتي بشهر بين هاللين اجزأه ذلك وان كان ناقصا. وان اعتكف ثلاثة ايام يوما من شهرین جاز - 00:55:27

تدخل فيه الليالي لأن الشهر عبارة عنهم. ولا يجزئه اقل من ذلك. وان قال لله علي ان اعتكف ايام هذا الشهر او ليالي هذا الشهر لزمهما نذر. ولم يدخل فيه غيره وكذلك ان قال شهرا في النهار او في الليل. هذه مسائل متعلقة بالنذر - 00:55:47

من نذر اعتكاف شهر فالنذر لا ينصب الا على الشهر العربي الهالى لكن لو نذر قال نذر على ان اعتكف شهرا فابتدأ نذره من نصف الشهر فنقول يلزمك ثلاثة ايام يوم وليلة - 00:56:07

يلزمك ثلاثة ايام يوم وليلة وهذا متعلق في جميع الاحكام الاحكام كلها متعلقة بالشهر الهالى نعم قال فصل وان قال لله علي ان اعتكف ثلاثة ايام فعلى قول القاضى الزمه التتابع وقال ابن الخطاب لا يلزم له لان اللفظ يقتضى ما تناوله ما تناوله والايام المطلقة توجد بدون - 00:56:29

فلا يلزمك كما لو قال لله علي ان اصوم ثلاثة ايام يوما فعلى قول القاضى يدخل فيه الليالي الداخلة في الايام المندورة كما لو نذر شهرا ومن لم يوجب التتابع لا يقتضي ان تدخل الليالي فيه الا ان ينويها. فان وتابع شرطه لزمه - 00:56:55

احسن الله اليكم فانه التتابع او شرطه لزمه ودخل الليل فيه ويلزمك ما بين الايام من الليالي قال مالك وشافعى وقال ابو حنيفة يلزمك من الليالي بعد الايام اذا كان على وجه الجمع او الثنوية - 00:57:15

يدخل فيهم مثله من الليالي والليالي تدخل معها الايام بدليل قوله تعالى ايتها الا تكلم الناس ثلاثة ليال سويا وقال في موضع اخر ثلاثة ايام الا رمزا ولنا ان اليوم اسم لبيان النهار والثنوية والجمع تكرار للواحد - 00:57:34

وانما تدخل الليالي تبعا لوجوب التتابع ضمنا. وهذا يحصل بما بين الايام خاصة فاكتفي به. واما الآية فان الله تعالى على الليل في موضع والنهر في موضع فصار منصوصا عليهم فان نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه يومان وليلة - 00:57:54

بينهما وان نذر اعتكاف يومين مطلقا فعلى قول القاضى هو كما لو نذراهما متتابعين. وكذلك لو نذر ليلتين لزمه اليوم الذي بينهما. وعلى قول ابن الخطاب لا يلزم التتابع ولا ما بينهما الا بلفظه او نيته. بالنسبة للتتابع - 00:58:14

والاعتكاف لو نذر الانسان انه يعتكف اسبوعا فالصواب انه عند الاطلاق ينصرف الى التتابع فيلزم التتابع. كذلك لو قال الانسان اه نذر على ان اصوم شهرا عند الاطلاق ولم تكن له نية فالصواب انه - 00:58:34

المقصود به التتابع لكن لو قال اصوم ثلاثة ايام ما قال شهر لو قال لاعتكف عشرة ايام الان ما ما يلزم التتابع هذا هو الراجح والله اعلم نعم قال رحمة الله فصل وان نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ويلزمك ان يدخل معتكه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد - 00:58:55

غروب الشمس وقال مالك يدخل معتكه قبل غروب شمس من ليلة ذلك اليوم كقولنا في الشهر لان الليل يتبع النهار بدليل لما لو كان متتابعا. هذه المسألة لو قال انسان نذر على ان اعتكف يوما - 00:59:26

فهل يدخل ليله فيه او لا يدخل؟ فالذهب ان الليل لا يدخل مع النهار اذا عينه ومالك رحمة الله يقول اذا قال علي ان اعتكف يوما فان الليل تابع له يدخل معه. نعم - 00:59:43

قال ولنا ان الليلة ليست من اليوم وهي من الشهر. قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب شمس. وانما دخل في المتتابع

01:00:00 - ضمنا ولها خصصناه بما بين الايام

وان نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر وليس له تفريق الاعتكاف. وقال الشافعى
تقيقه هذا ظاهر كلامه قياسا على تفريق الشهر. ولنا ان اطلاق اليوم يفهم منه التتابع فيلزمك كما لو قال متتابعا - 01:00:15

وفارق الشهر فانه اسم لما بين الهلالين واسم لثلاثين يوما باسم لغير واليوم لا يقع في الظاهر الا على
ما ذكرنا. وان قال في وسط النهار بالله علي ان اعتكف يوما من وقتى هذا - 01:00:35

الاعتكاف من ذلك الوقت الى مثله. ويدخل فيه الليل لانه في خلال نذرته فصار كما لو نذر يومين متتابعين. وانما لزمه بعض يومين
لتعيينه ذلك بنذرته. فعلمنا انه اراد ذلك ولم يرد يوما صحيحا. نعم - 01:00:55

لفصل وان نذر اعتكافا مطلقا لزموا ما يسمى به معتكفها ولو ساعة من ليل او نهار الا على قولنا بوجوب الصوم في الاعتكاف فيلزمك
يوم كامل فاما اللحظة وما لا يسمى به معتكفها فلا يجزئه على الروايتين جميعا. هذه المسألة لو قال - 01:01:15

نذر علي ان اعتكف ما قال كم الصحيح انه لا يفهم منه الا اعتكاف يوم وليلة لان هذا اقل ما عرف اما اعتكاف ساعة فهذا لم يعرف
عند السلف نعم - 01:01:35

هذا السؤال يكثر يعني من الناس اقل مدة الاعتكاف. اقل مدة الاعتكاف يوم وليلة هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نذر ان اعتكف يوما وليلة قال اوفي بنادم. يعني نقول لهم اربعة وعشرين ساعة من المغرب الى المغرب مثلا - 01:01:51

نعم نعم جزاك الله خير يا شيخ قال فصل ولا يتعيين شيء ان المساجد بنذر الاعتكاف فيه. الا المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد القصى. لقول رسول - 01:02:05

الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام والمسجد القصى ومسجدي هذا متفق ولو تعين غيرها
بتعيينه لزمه المضي اليه. واحتاج الى شد الرحال لقضاء نذرته فيه. ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته - 01:02:21

مكانا فلم يتعين بتعيين غيره. وانما تعينت هذه المساجد الثلاثة للخبر الوارد فيها. ولأن العبادة فيها افضل فاذ اعين ما فيه فضيلة
لزمه كأنواع العبادة. وبهذا قال الشافعى في صحيح قوله. وقال في الآخر لا يتعيين المسجد - 01:02:42

القصى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام مسلم وهذا يدل
على التسوية فيما عدا هذين المسجدتين لأن المسجد القصى لو فضلت الصلاة فيه على غيره للزم احد امررين. اما خروجه من عموم
هذا الحديث - 01:03:02

واما كون فضيلته بالف مختصا بالمسجد القصى ولنا انه من المساجد التي تشد الرحال اليها. فتعين بتعيين في النذر كمسجد النبي
صلى الله عليه وسلم. وما ذكروه لا يلزم فانه اذا فضل الفاظل بالف فقد فضل المفظول بها ايضا. هذه مسألة مهمة وقد اشرنا اليها -
01:03:26

لو ان الانسان اعتكف النذر ان نذر الاعتكاف في مسجد معين لم يلزم لان المساجد كلها سواء عند الله عز وجل الا المساجد الثلاثة ولو
نذر قال نذر علي نعتكف المسجد القصى. ما يصير يعتكف في اي مسجد - 01:03:50

لكن يصير يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. لانه انتقل من الادنى الى الاعلى لو نذر انه يعتكف في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم يجوز ان يعتكف في المسجد الحرام ولا عكس - 01:04:08

نعم قال رحمة الله فصل وان هجر الاعتكاف بشك نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة هذا
الحديث صحيح. نعم قال رحمة الله فصل وان نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يكن له الاعتكاف فيما سواه لانه افضلها. ولأن عمر
نذر ان - 01:04:23

اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوفي بنذرك متفق عليه. ما قال له اعتكف في
مسجدي هذا ولا لا قال اوف بنذرك يعني لازم تسافر - 01:04:48

نعم وان نذر ان يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جاز له ان يعتكف في المسجد الحرام لانه افضل منه ولم يجز ان

يعت肯ف في المسجد الاقصى لأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل منه. وقال قوم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من المسجد - 01:05:01

الحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما دفن في خير البقاع وقد نقله الله تعالى من مكة الى المدينة فدل على انها افضل ولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. وروي في خبر عن النبي صلى الله عليه - 01:05:20

وسلم انه قال صلاة في المسجد الحرام افضل من مئة صلاة فيما سواه. رواه ابن ماجة فيدخل في عمومه مسجد النبي صلى الله عليه فتكون الصلاة فيه افضل من مئة الف صلاة فيما سوى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. الذين يقولون بان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من - 01:05:40

المسجد الحرام يستدلون انما دفن في خير البقاع هذا لا دليل فيه وهل يلزم من دفن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون دفنه في خير البقاع يعني دفن عيسى عليه السلام دفن موسى عليه السلام - 01:06:00
دفن إبراهيم عليه السلام فهل يقال انه دفن في خير البقاع لاشك انه دفن في مكان مبارك وبقعة مباركة اما انه يكون افضل من المشي الحرام هذا قياس غريب جدا - 01:06:15

لا دليل عليه نعم قال فاما ان نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى جاز له ان يعت肯ف في المسجدين الاخرين لانهما افضل منه. نعم.
وقد روى الامام احمد في مسنده عن رجال من الانصار - 01:06:31

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم في مجلس قريب من المقام فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا نبي الله اني نذرت لئن فتح الله للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمن - 01:06:47

مكة لاصلين في بيت المقدس. واني وجدت رجلا من اهل الشام ها هنا في قريش مقبلا معي ومدبرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا فصل. فقال الرجل قوله هذا ثلاثة مرات. كل ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:07
هنا فصل ثم قال الرابعة مقالته هذه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصلي فيه. فهو الذي بعث محمدا بالحق لو صليت هنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس - 01:07:27

ومتن نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد فانهم معت肯فه لم يمكن المقام فيه لزمه اتمام الاعتكاف في غيره ولم يبطل اعتكافه يعني المقصود الصورة هذه ان الانسان لو اعتكف في مسجد ثم - 01:07:42

هدم المسجد ينتقل الى مسجد اخر هذا مقصوده نعم قال رحمة الله فصل اذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان صح نذره فان ذلك ممكن فان قدم في بعض لزمه اعتكاف الباقى منه. ولم يلزمها قضاء ما فات لانه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب. كما لو نذر اعتكاف زمان - 01:08:00

ناضج لكن اذا قلنا شرط صحة الاعتكاف الصوم لزمه قضاء يوم كامل لانه لا يمكن ان يأتي بالاعتكاف في الصوم فيما من النهار ولا قضاوه متميزة مما قبله. فلزمه يوم كامل ضرورة كما لو نذر صوم يوم يقدم كما لو نذر - 01:08:24

من صوم يوم يقدم فلان ويحتمل ان يجزئه اعتكاف ما بقي منه اذا كان صائما لانه قد وجد اعتكاف مع الصوم وان قدم ليلا لم يلزمته شيء لان ما التزم بالنذر لم يوجد. فان كان للنذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس - 01:08:44
او مرض قضى وكفر لفوات النذر في وقته. ويقضي بقية اليوم فقط على حسب ما كان يلزم في الاداء. في الرواية المنصورة وفي الاخرى يقضي يوما كاملا بناء على اشتراط الصوم في الاعتكاف يعني لو نذر انسان قال يوم يقدم فلان لاصومن او يوم يقدم - 01:09:04

ام فلان لاعتكف فقدم الرجل في اخر ساعة من العصر لا يجزئه ان يعت肯ف بقية اليوم على قول من يشترط الصيام لان الصيام لا يمكن الا بكل النهار واما على قول من لا يشترط الصوم فانه يعت肯ف بقية اليوم - 01:09:24

ثم يخرج والصواب انه اذا قال اذا قدم لاعتكفن يوم قدوم فلان يعتكف ما يبقى من هذا اليوم لان هذا هو الذي يمكنه العمل به مقابل نdryi. ولا يمكن ان يرجع بقية اليوم - [01:09:46](#)

واما لو قال نذر علي ان اصوم يوم قدوم فلان فقام انه لا يمكنه الصوم اذا كان مضى شيء من النهار بدون مع الأكل والشرب هل يمسك بقية اليوم؟ لا لا يمسك ولكن يقضي اليوم وعليه كفاره لفوات وقت النذر - [01:10:05](#)

والله تعالى اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. جزاك الله خير تفضل نسأله لانه خلاص بعد ذلك ما في باب اسئلة - [01:10:27](#)

ها ذكرنا هذه المسألة في اول الدرس قلنا الصواب ان الاعتكاف المندوب في غير رمضان لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة نعم ذكرنا هذا ولا - [01:10:40](#)

ان تخرج كان الافضل يبقون نعم حتى لو لم يفهموا شيء نعم وليلة كواحد والمصنف ايش قال قال ليترين هو عمر معروف انه اعتكف - [01:10:59](#)

نذري نذر يوما وليلة نعم محمد لا يتحرك من مكان معتكه الا للحاجة سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك تقبل الله منكم - [01:11:30](#)